

وليس لا فالصدقات حد معين ولا لاكثر حد معين في الكثرة ويترى
 المهر الفرض او الدخول بها الطولت والكفا حق الزوجه دون
 الولي فلها اسقاطها دونه والذي يزوج الابن القاصر الابن ثم له
 دون غيرها من الاولاد وقال لا يحية التلا شجور الولي غير الاب
 وليدان يزوج اليتيم قبل بلوغه نظر المصلحة وسخ الشافعي من هذا
 قاله من بهيرة واما القاصدان فلا بد ان يكون كل واحد منهما
 ذكرا بالغاعا قلا حرا عدلا سميا بصيرا فلا تصح شهادة الاثني
 والصبي والمجنون والرقيق والفاسق والاصم والاعمى ولا
 يكفي منه بالتوبة في مجلس العقد بل لا بد من سنة كاملة بعد التوبة
 ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وشاهدي عدل كما قاله في
 التعريب اذا عرفت هذا فلا ينعقد النكاح بولي وشاهد واحد
 ولو مع حضور الشريفة خلافا لابي حنيفة تنبيه شرط
 الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراته وشرط
 الزوجية عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن النكاح وعدة العلم
 بانو شتاهلا يصح العقد على الخني ولو بانته ذكر رتبة في الزوج
 وان شتاه في الزوجية وينعقد النكاح بلغظن وجنتك
 وانكحتك دون ازوجك بالثب ولا يضر اللحن كقولهم جوتك
 بالجيم وزوزتك بالزاي بدل الجيم وبالهمزة بدل الكاف في
 انكحتك وحق من لغته كذلك او عسره عليه النطق بذلك
 واما العقد عند الحقة اذا كانت البنت اليتمه القاصر لاولي
 لها فالولاية القاصي عليها فاذا تزوجها كغير مهر مشل
 واذ كان لها

وهو الشيخ محمد تشاهد بن الامام وفيه في بحث جوابه عن اسئلة
 وردت عليه صورها ما تقول السادة الحنفية من رضي الله عنهم
 في البنت الصغيرة التي تمهل تزوجها امها مع وجود احوقها
 ام لا واذا لم يكن لها ام ولا احولة فهل تكون الولاية للعصبة ام لا
 ويشترط ترتيب العصبة فيما ذكره كترتيبهم الارث فيقدم
 الاول فالاول ام لا وهل يعتبر اذن الصغيرة المميزه ام لا وهل
 تزوجها الواقع من الاب وحده ويؤكد ذلك بولاية الاجبار عليها
 وهل يكون تزوج اسمها لها او حلالا للعصبة او الى ام كذلك بولاية
 الاجبار ام لا وهل يشترط الشهوة وحال العقد وعدل التهم ام لا
 وهل للمرأة الكبيرة تزويج نفسها بان تكون حرة قابلية وجود
 الولي ومع عدمه او لا وهل يشترط عدالة الولي ام لا وصلى يكون
 للصغيرة الخيار بعد البلوغ وهل اذا زوجت الصغيرة بدون
 مهر المشل يصح ويصح اليه ام لا وهل يشترط ايسار
 الزوج بمقدار الصداق ام لا وهل يشترط تقدم نقد الصداق
 المعين في المجلس ام لا وهل يفرق فيما ذكر بين الشبيبة الكبيرة
 والبكر الصغيرة والمجنون ام لا **عاجل المولود** نعم ولاية اليتمه
 القاصرة للعصبة بترتيب الارث فيقدم الاقرب فالاقرب
 فان لم يوجد عصبة فالولاية للام ثم للاخت للاخت ثم للاخت
 للاب ثم للولدا ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب ثم لولي
 العولاة ثم القاضي اذا له منشرة بذلك وللبعد التزوج
 اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا يستظر مخاطبها به وقيل ساقه